

فتح المعين بشح قره العين

ولا لمن وطء في ملك يمين أو نكاح فاسد ثم زنى وأخر وجوبا رجم كقود لوضع حمل و فطام
لا لمرض يرجى بروه منه وحر وبرد مفرطين نعم يؤخر الجلد لهما ولمرض يرجى بروه منه أو
لكونه حاملا لأن القصد الردع لا القتل ويثبت الزنا بإقرار حقيقي مفصل نظير ما في الشهادة
ولو بإشارة أخرس إن فهمها كل أحد ولو مرة ولا يشترط تكرره أربعا خلافا لأبي حنيفة وبينه
فصلت بذكر المزني بها وكيفية الإدخال ومكانه ووقته كاشهد أنه أدخل حشفته في فرج فلانة
بمحل كذا وقت كذا على سبيل الزنا ولو أقر بالزنا